

دعوة لحضور اجتماع جمعية عمومية لصندوق رعاية العاملين للجنة الادارية بدار الافتاء المصرية

تحية طيبة وبعد ،،

يتشرف مجلس إدارة صندوق رعاية العاملين للجنة الإدارية بدار الإفتاء المصرية - والصادر له موافقة من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١٧ تحت رقم ٩٥٠ بسجل صناديق التأمين الخاصة.. بدعوة السادة الأعضاء بالصندوق لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية الذي تقرر عقده في تمام الساعة الحادية عشر " صباحاً " الموافق الخميس ٢٠٢٥/١٠/٢ بمقر الصندوق وعنوانه دار الافتاء المصرية ، وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :-

- ١/ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
 - ٢/ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
 - ٣/ المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ .
 - ٤/ اعتماد القوائم المالية للصندوق .
 - ٥/ تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه .
 - ٦/ انتخاب عضو مجلس إدارة لاكتمال تشكيل المجلس .
- على من يريد الترشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق (التوجه للسيد / على عبد المقصود.. وذلك لتقديم طلب كتابي بذلك خلال الفترة من الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٩/٢ وحتى يوم الاثنين ٢٠٢٥/٩/١٥ في أوقات العمل الرسمية)

ونرجو أن توجه عناية السادة الأعضاء إلى ما يلي :-

أ/ لكل عضو في الصندوق الحق في حضور الاجتماع بالأصالة أو بانبابة عضو اخر للحضور والتصويت نيابة عنه.

ب/ يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض عضواً اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، على ان يعتمد ذلك من رئيس الصندوق، على ان تتم تلك الاجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية ب ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

ج/ لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت، فإذا لم يكتمل العدد في موعد الانعقاد المحدد في الدعوة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال ساعة من وقت الاجتماع الأصلي، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل ٥٠٠ عضو أو ١٠% من مجموع الأعضاء أيهما اقل.

د/ تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ر/ يرجى من السادة الاعضاء الحضور قبل موعد الانعقاد بـ ١٥ دقيقة على الأقل لأثبات الحضور.

ز/ لا يجوز للجمعية العمومية للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الاعمال .

- وذلك بناء على احكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن قيام صناديق التأمين الخاصة المسجلة بالهيئة بتوفيق أوضاعها .

رئيس مجلس إدارة الصندوق

كنه / ١/ ٢٠٢٥

